الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس

جمعاً وتخريجاً وتحليلاً

د.عبد السميع محمد الأنيس
أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك
كلية الشريعة- جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

فإنَّ هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل موضوعاً مهماً من مواضيع الحديث النبوي الشريف له تعلق وثيق بحياتنا المعاصرة في الجانب الحضاري، وهو "**الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس: جمعاً وتخريجاً وتحليلاً**".

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- للألوان تأثير بالغ في نفس الإنسان، وعواطفه، وأخلاقه، ومهاراته، وقد تنبه لذلك كثير من علماء النفس والطبيعة والاجتماع، فاهتموا بها في معاهدهم العلمية، ودراساتهم البحثية، واستخدموها في وسائل الدعاية والإعلان، وطرق العلاج.

٢- للألوان ارتباط وثيق بعلم الجمال، ولبنة مهمة من لبناته، وهو من العلوم المهمة في هذا العصر، وأصبح الاهتمام به من مظاهر التقدم المعرفي والحضاري.

ثانياً: مشكلة البحث:

سوف يجيب البحث على عدد من التساؤلات، منها:

ما موقف النبوة من ألوان اللباس؟

وهل هناك ألوان محبوبة، وأخرى غير مرغوبة؟

وهل هناك تمييز للألوان في المناسبات والظروف العادية؟

وهل يوجد فرق بين ألوان لباس الرجال، والنساء، وألوان اللباس عند المسلمين، وغيرهم؟ وهل هناك ارتباط بين الألوان وعلم الجمال؟

وهل هناك موجهات تضبط العلاقة بينهما؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١. جمع عدد من الأحاديث النبوية الواردة في مجال ألوان اللباس بحيث

تكون كافية للاستدلال عليها، وتخريجها، والحكم عليها حسب منهج المحدثين، ثم استنتاج أهم الأحكام والموجهات الشرعية منها.

٢. العمل على ربط علم الألوان بالسنة النبوية، وإبراز سبقها إلى مفاهيم حضارية لها أثرها الفعال في التقدم المعرفي والحضاري.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة حديثية مستقلة حسب اطلاعي لكن هناك بعض الدراسات المعاصرة، وقد أشارت إلى ألوان اللباس في الحديث النبوي، ولكن غلب عليها الجانب التاريخي، أو الفقهي[1]، باستثناء كتاب: الرسول ﷺ في بيته، للدكتور عبد العظيم الديب، فإن فيه إشارات إلى ألوان ملابس النبي ﷺ، ولكن يستدرك على بعض نتائجه لعدم استيعابه الجانبي الحديثي.

خامساً: حدود الدراسة:

كتب الحديث النبوي هي مصادر هذه الدراسة بصورة عامة، وإذا كان المحدثون لم يفردوا هذا الموضوع بصورة مستقلة فإنهم أفردوا أبواباً ذكروا فيها أحاديث الألوان، وهذه الأبواب مبثوثة في كتاب اللباس والزينة، وقد توجد بعض الأحاديث في غير هذا الكتاب، ولبيان ذلك سوف أذكر أمثلة من الكتب الستة:

الأول: من صحيح البخاري، فقد ذكر في كتاب اللباس خمسة أبواب، وهي: باب ثياب الخضر، وباب الثياب البيض، وباب البرود والحِبَرَةُ والشملة، وباب الثوب المزعفر، وباب الثوب الأحمر.

والثاني: من صحيح مسلم، فقد وُجِدَ في كتاب اللباس والزينة: بابان، وهما: باب

---

١ مثل بحث: "ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى"، للدكتور صالح أحمد العلي، مجلة المجمع العلمي العراقي، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، مج ٢٦ ص ص، ٧١ ، ١٠٧ ، ص ص ٦٢ - ١٠٠، (١٣٩٦هـ -١٩٧٦م) وغلب عليه الجانب التاريخي. وكتاب: أحكام اللون في الفقه الإسلامي، للدكتور وليد بن محمود قاري، وغلب عليه الجانب الفقهي كما هو واضح من العنوان.

النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وباب فضل لباس ثياب الحِبَرَةُ.

والثالث: من سنن أبي داود، وفيه ستة أبواب، وهي: باب في لبس الحِبَرَةُ، وباب في البياض، وباب في المصبوغ بالصفرة، وباب في الخضرة، وباب في الحمرة، وباب في السواد.

والرابع: من جامع الترمذي، وفيه بابان: باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وباب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال.

والخامس: من سنن النسائي، وفيه خمسة أبواب: باب لبس الحِبَرَةُ، وباب ذكر النهي عن لبس المعصفر، وباب لبس الخضر من الثياب، وباب لبس البرود، وباب الأمر بلبس البيض من الثياب.

والسادس: من سنن ابن ماجه، وفيه أربعة أبواب، وهي: باب البياض من الثياب، وباب لبس الأحمر للرجال، وباب كراهية المعصفر للرجال، وباب الصفرة للرجال.

سادساً: منهجية البحث:

اتَّبعتُ المنهجيةَ القائمةَ على الاستقراء، فقد قمت بجمع عدد من الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس من كتب الحديث النبوي، ولم أتوسع في التخريج إلا إذا اختلف المحدثون في الحكم على الحديث، وجعلت ذلك في الحاشية نظراً لأنَّ هذا البحث يرتبط بما يسمى في الدراسات الحديثية المعاصرة بالحديث الموضوعي، حفاظاً مني على الوحدة الموضوعية. وقد اعتمدتُ الصحيح والحسن من الحديث النبوي وما قاربهما إذا كانت له شواهد، وما كان ضعيفاً بينته، ورجعت في أكثر هذه الأحكام إلى أئمة هذا الشأن.

سابعاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس، وتخريجها، والحكم عليها، وفيه خمسة مطالب: وهي:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأبيض.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأخضر.

المطلب الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأسود.

المطلب الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأصفر.

المطلب الخامس: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأحمر.

المبحث الثاني: تحليلها، وفيه أربعة مطالب: وهي:

المطلب الأول: اللباس، والألوان لغة ومفهوماً.

المطلب الثاني: الأصل في ألوان اللباس.

المطلب الثالث: أفضل ألوان اللباس.

المطلب الرابع: موجهات ألوان اللباس في ضوء الأحاديث النبوية.

الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس، تخريجها، والحكم عليها، وفيه، خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأبيض

من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ، وحث عليها: اللون الأبيض، وقد ورد فيه أربعة أحاديث، حديثان منها في لبسه ﷺ وهما:

١. عن أَبي ذَرّ، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نائِمٌ..."[١].

٢. وعن طارق بن عبد الله المحاربيّ قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانُ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ.."[٢].

قال ابن بطال: "الثياب البيض من أفضل الثياب، وكان عليه السلام يلبس البياض ويفضله، ويحض على لباسه الأحياء، ويأمر بتكفين الأموات فيه"[٣].

وحديثان منها في حثه ﷺ عليه، وهما:

٣. عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**»[٤].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٣٢٢/٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ (٥١٩/١٤) والحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين، ٦١١/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وحسّن ابن حجر إسناده في فتح الباري ٣٠٥/١٠. وقال البوصيري في الزوائد ٢/١٧٠: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ضمن متن طويل، وروى النسائي طرفا منه في الزكاة ٦١/٥".

٣ شرح صحيح البخاري (١٠٤/٩)

٤ أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس البياض (٢٨١٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" والنسائي، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٥٣٣٩) وفي كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير(١٩٠٧) وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب(٣٥٦٧).

٤.وعن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قَال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[1]. والحديث يدل على مشروعية لبس البياض، وتكفين الموتى به. والأمر المذكور فيه ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، وستأتي الأدلة على ذلك في الآتية. وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود من حديث جابر مرفوعاً: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ**»[2].

"قالوا: وإنما رغب النبي ﷺ في لبس الثياب البيضاء أو البيض ووصفها بأنّها أطهر؛ فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: «**ونقّني من الخطايا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»[3].

---

١ أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٨/٥)(٣٤٢٦) وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في البياض(٤٠٦١) والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان(٩٩٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن(١٤٧٢) وفي كتاب اللباس، باب البياض من الثياب(٣٥٦٦) وابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب (٤٥٢٣). وقال الترمذي: "وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد، وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن".

٢ انظر نيل الأوطار (١١٦/٢) وهذا الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥٠) وقد حسّنه ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٢.

قال المناوي في فيض القدير (٣٢٣/١): "وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين في البياض، وقد يقال مراده هنا لبيان جنس ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط..على أنه إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسنا أو ضعفا وأحاديث البياض صحيحة، وهذا الحديث ضعيف أو حسن، ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر الناسخ".

٣ انظر نيل الأوطار (١١٦/٢) وهذا الحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار(٦٣٧٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (٥٨٩) ولفظه: "ونق قلبي.."

وأما كونها "**أطيب**" فلدلالتها غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب. وفي البياض إشعار بطهارة الباطن من الغش والحقد والعداوة والبغضاء وسائر الأخلاق الذميمة الدنيئة. وفيها تذكير للحي بثوبه الأخير الذي يخرج به من الدنيا"[1].

"فاللون الأبيض هو الذي لا يُقبل ولا يُطاق إلا إذا كان بالغ النظافة، وهو أجمل الألوان لمن يرى الجمال في الصفاء والنقاء، والهدوء والوقار، واللون الأبيض ما زال عنوان النظافة والطهارة والجمال، ويتمناه كثيرون لكن من يطيقه قليل"[2].

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأخضر

من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ: اللون الأخضر، وقد ورد في ذلك خمسة أحاديث، وهي:

١. عن إِيَاد، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءَ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[3]. ولفظ النسائي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ".

---

١ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٣٣/٥)

٢ كتاب: الرسول ﷺ في بيته، لعبد العظيم الديب، ص٥٥.

٣ أخرجه أحمد في مسنده، (٦٧٩/١١)(٧١٠٩) مطولاً، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الثوب الخضاب (٤٢٠٦) واللفظ له، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر(٢٨١٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ"، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين (١٥٧١) و٢٠٤/٨ باب الخضر من الثياب. والحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ٦٠٦/٢، وصححه، ووفقه الذهبي. وصحح إسناده في تاريخ الإسلام (٧٨٢/١)

قوله: له وفْرة: أي: شَعر الرَّأسِ إِذَا وَصَل إِلَى شَحْمَة الأُذُن. وقوله: ردع، أي: لَطْخ لَم يعُمّه كلّه. انظر النهاية لابن الأثير، مادة: وفر. ومادة: ردع.

قال السندي كما في حاشية مسند أحمد (٦٧٤/١١): "فرأيتُ برأسه ردع حناء: أي: لطخ، لم يعُمه كُله، ولعله ﷺ استعمل الحناء لا لقصد الخضاب، بل للتداوي، أو للتبريد، وبقي أثرُهُ في الرأس، فلا يُناقي هذا الحديثُ ما جاء أنه لم يخْضبْ شعره". بردان: تثنية برد، وهو كما في «القاموس»: ثوب مخطّط.

وكان ذلك عام حجة الوداع، يدل على ذلك ما جاء في رواية: قَالَ: حَجَجْتُ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ.."[1].

٢. وعَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[2].

٣. وعن قتادة عن أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ»"[3]. وهي: "نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخضر أو زرق، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت أحب، وقيل: لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة"[4].

ويستأنس لذلك بالحديثين السابقين، وبالآتي:

٤. وعن أَنَس رضي الله عنه أَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ، أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُضْرَةَ[5].

---

١ مسند أحمد (٦٨٤/١١)

٢ أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٧٥) (١٧٩٥٦) من طريق وكيع: ولفظه: بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣) من طريق محمد بن كثير، واللفظ له: كلاهما (وكيع، ومُحَمد بن كَثِير) عن سُفْيان، عن ابن جُرَيْج، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، فذكره. ليس بين ابن جُرَيْج وابن يَعْلَى أحد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٥٣/١ من حديث ابن جريج أيضاً، عن عطاء أو غيره، عن ابن يعلى، عن أبيه.

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٨٥٩) من طريق قبيصة: وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢٩٥٤) من طريق محمد بن يوسف وقبيصة: كلاهما (قَبِيصَة، ومُحَمد بن يُوسُف) قالا: حدّثنا سُفْيان، عن ابن جُرَيْج، عن عَبْد الحميد بن جُبَيْر، عن ابن يَعْلَى، فذكره. وليس عندهما: " أَخْضَر".

وقال الترمذي: «هذا حديث الثوري، عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح» وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٧٣٢/٥).

٣ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، (٥٨١٢) والحِبَرَة من البرود ما كان موشياً مخططاً انظر النهاية لابن الأثير، مادة: حبر.

٤ مرقاة المفاتيح (٢٧٦٣/٧)

٥ أخرجه البزار في مسنده، كما في البحر الزخار(٤٥٨/١٣) من طريق إسحاق بن إدريس:

وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٣١٢/١) من طريق سهل بن حسام بن مصك، كلاهما عن سويد أبي حاتم: وبلفظه الثاني: -أي: كَانَ أَحَبُّ الأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُضْرَةَ- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/٦) وفي "مسند الشاميين" (٢٥٩٩) وابن عديّ في الكامل (١٢١١/٣) وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به إبراهيم بن المنذر". وابن الجنيد في سؤالاته ليحيى بن معين (ص: ٣٥٥) قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «حدثنا بعض الشاميين، عن سعيد بن بشير:

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢/٨) من طريق أبي بكرٍ الْهُذَلِيُّ، عن قتادةَ قالَ: خرَجنَا مَعَ أَنَسٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّاوِيَةُ فَقَالَ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْخُضْرَةَ! فَقَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْخُضْرَةُ". ثلاثتهم: (سويد أبو حاتم، وسعيد بن بشير، وأبو بكرٍ الْهُذَلِيُّ) عن قتادة، به.

قال الحافظ العراقي كما في فيض القدير (٨٢/٥): "إسناده ضعيف لكن له شواهد". ثم ذكر رواية البيهقي.

قلت: مداره على ثلاثة، وهم:

١- أبو بكر الهذلي: قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. " وقال ابن حجر: "متروك الحديث". انظر تهذيب الكمال للمزي(١٦٠/٣٣) وتهذيب التهذيب(٤٧/١٢) والتقريب(٦٢٥). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٩٧/٤): "أخباري، علامة، لين الحديث..".

٢- سويد بن إبراهيم الجحدري، أبو حاتم الحناط البصري (ت:١٦٧هـ). فهو مختلف فيه:

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: سويد أبو حاتم ما حاله في قتادة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثقونه". بينما في رواية أبي داود عن ابن معين أنه كان يضعفه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، يشبه حديثه حديث أهل الصدق. انظر الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٧) وسؤالات الآجري لأبي داود: ٣/ الترجمة ٢٤٨، وتهذيب الكمال (٢٤٢/١٢) وفروعه. ويبدو لي أنه أنكر عليه حديث البرغوث، ولهذا أسرف بعض النقاد في جرحه، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٤٧/٢): "وقال ابن حبان – فأسرف-: يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث". ثم ساقه: وهو: أن رسول الله ﷺ سمع رجلا سب برغوثا فقال: لا تسبه، فإنه نبه نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح.

٣- سعيد بن بشير (ت: ١٦٨هـ) هو الإمام، المحدث، الصدوق، الحافظ، أبو عبد الرحمن الأزدي مولاهم، البصري، نزيل دمشق. وهو مختلف فيه، وثقه عدد من الحفاظ، منهم: دحيم، وقال: كان مشيختنا يقولون: هو ثقة، لم يكن قدريا. وقال ابن عدي : "وهو بصري، ورأيت له تفسيرا مصنفا من رواية الوليد عنه، ولا أرى بما يروي عن سَعِيد بْن بشير بأسا، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء-

٥. وعن عروة: أن ثوب رسول الله ﷺ الذي كان يخرج فيه إلى الوفد: رداء وثوب أخضر..."[1].

واللون الأخضر من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين، قال الإمام العالم الطبيب الشيخ داود بن أبي الفرج الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٧هـ): "وأجود الألوان للعين الأخضر"[2].

وقال ابن بطال: "الثياب الخضر من لباس أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا

ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق. قلت: ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٥: "رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات". لكن سعيد هذا، ضعفه آخرون، منهم: أحمد، وابن المديني، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم.

لكن قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وأبا زرعة وذكرا سعيد بن بشير، فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه، وقال: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه". انظر الجرح والتعديل(٧/٤) والكامل (٤٢٢/٤) وتهذيب الكمال (٣٥٣/١٠) وفروعه، وميزان الاعتدال (١٣٠/٢) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٤) **فالحديث بهذه الطرق حسن.**

والزاوية: موضع قرب المدينة فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو على فرسخين من المدينة. انظر معجم البلدان، لياقوت الحموي.

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٥٨/١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٥١/٢) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قَالَ: كَانَ طُولُ رِدَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَنِصْفًا، وَكَانَ لَهُ ثَوْبٌ أَخْضَرُ، يَلْبَسُهُ لِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ.

وأخرجه أيضاً في (١٨٦/٢) من طريق ابن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، به. ولفظه: أَنَّ ثَوْبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى الْوَفْدِ ثَوْبٌ أَخْضَرُ طُولُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ، فَهُوَ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ قَدْ خَلَقَ، فَبَطَّنُوهُ بِثَوْبٍ يَلْبَسُونَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

ومما يؤكد وجود هذه البردة ما جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٦/١) قال: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا محمد بن هلال قال: رأيت على هشام- يعني: ابن عبد الملك- برد النبي ﷺ من حبرة له حاشيتان".

٢ انظر الطب النبوي له، (ص: ٢٥١)، المنسوب للذهبي خطأ كما حقق ذلك الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقال منشور على الشبكة المنكبوتية، بعنوان: كتاب (الطب النبوي) ليس للذهبي.

خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الكهف]. وكفى بهذا شرفاً للخضرة، وترغيباً فيها"[1].

وأورد الإمام البخاري في صحيحه باباً ترجم له بقوله: باب: الثياب الخضر.

والمراد بالبردين الأخضرين: الرداء والإزار. وهل هما أخضران بتمامهما، أو أنه كان فيهما خطوط خضر؟ قال الإمام علي القاري: "ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أنَّ البرود ذوات الخطوط". بينما قال المباركفوري: هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه، والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وهل لبس الثوب الأخضر سنة أم أنَّه مباح؟. ذهب بعض العلماء، -ومنهم: عصام الدين الاسفرائيني في كتابه: شرح الشمائل المحمدية- إلى أنَّه مباح قال: وما قيل فيه أنَّ لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنَّه مباح. قال علي القاري: وضعفه ظاهر؛ لأنَّ الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه لا شك في إفادة الاستحباب"[2].

والراجح من وجهة نظري استحبابه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ اللون الأخضر، ومجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنه واظب على لبسه، لا سيما أمام الوفود.

المطلب الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأسود

من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ: اللون الأسود، وقد ورد في ذلك أربعة أحاديث، وهي:

١. عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يوم فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[3].

---

١ شرح صحيح البخاري (١٠٢/٩)

٢ انظر مرقاة المفاتيح للقاري (٧/ ٢٧٨٨) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٧٩/٨)

٣ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٣٣٧٥) وأبو داود، كتاب اللباس، باب- في العمائم (٤٠٧٦) والترمذي، كتاب أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمامة السوداء(١٨٣٢) وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢).

٢. وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ"[1].

وفي رواية: بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ.."[2]

٣. وعن عائشة قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ[3].

٤. وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ[4]. فهذه الأحاديث تدل على مشروعية لبس السواد، وأنه

١ أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠/٤٣)(٢٦١١٧) وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في السواد (٤٠٧٤) والحاكم في مستدركه، كتاب اللباس(٢٠٩/٤)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وذكره الألباني في الصحيحة (٢١٣٦).

٢ مسند أحمد (٢٥٠٠٣) (٤١/ ٤٦٣)

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس (٢٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٣) وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٢٤٢٤) وزاد في آخره: فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب ورواه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، باب بيان الترغيب في لبس ثياب الحبر، وأنها كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ، ٢٣٩/٥ (٨٥٤٩). ومرط: يعني كساء، ويكون مِنْ صُوفٍ، ورُبما كَانَ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِه. انظر النهاية، مادة: مرط. ومعنى مُرَحَّلٌ أي: الَّذِي قَدْ نُقِش فِيهِ تَصاوِير الرِّحَال.كما في النهاية، مادة: رحل. والترحيل: مصدر رحل البرد، أي: وشَّاه، قال النووي في شرح صحيح مسلم: "والمراد تصاوير الإبل، ولا بأس بهذه الصورة".

٤ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاستسقاء (١١٦٦). قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٧/٢): "بأسانيد صحيحة أو حسنة". وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٧٢/١): "ورجاله رجال الصحيح". والخَمِيصةُ: ثَوْب خَزٍّ أَوْ صُوف مُعْلَم. وقِيلَ لَا تُسَمَّى خَمِيصَة إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاء مُعْلَمة. انظر النهاية، مادة: خمص.

لا كراهة فيه[1].

المطلب الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأصفر

من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ: اللون الأصفر، وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، وبعض الآثار عن الصحابة. وهناك أحاديث نبوية وردت في الثوب الملوَّن بالوَرْس أو الزعفران، أو بكليهما، وهما من أنواع اللون الأصفر، ولهذا سأجعل هذا المطلب في أربع فقرات:

أولاً: الأحاديث الصحيحة الواردة في اللون الأصفر، وهما حديثان:

الحديث الأول: عن أَبي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ «لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ»[2].

فهذا الحديث يدل على مشروعية لباس الحلل من الثياب، بألوانها جميعها، ومنها: اللون الأصفر. قال الخطابي: "والحلل إنما هي برود اليمن حمر، وصفر، وخضر، وما بين ذلك من الألوان"[3].

الحديث الثاني: عن عروة، قال: كانت على الزبير يوم بدر عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِراً بِهَا، فقال النّبي ﷺ: «إنّ الملائكة نزلت على سيماء الزّبير»[4].

١ انظر عون المعبود (١٢٦/١١).

٢ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس الغليظ (٤٠٣٧) والحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي (١٦٤/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤١٦/١٠).

٣ معالم السنن (١٩٣/٤).

٤ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٣/٣) وقال ابن حجر في الإصابة (٤٥٩/٢): "بإسناد صحيح". ورواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٧٣٦/٢) ولفظه: «إِنَّ الزُّبَيْرَ كَانَتْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهَا عَمَائِمُ صُفْرٌ».

قال ابن العربي: "هذا يدل على لباس الثوب الأصفر، وحسنه، ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به"[1].

وقال المهلب: "والصفرة أبهج الألوان للنفوس، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ البقرة. فقرن بها السرور"[2].

ويستأنس لهذين الحديثين بأحاديث أخرى، وهي وإن كانت ضعيفة، فهي تشهد لذلك، في الآتي.

ثانياً: الأحاديث الضعيفة الواردة في اللون الأصفر، وهي أربعة:

١. عَنْ قَيْسٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَصْفَرُ، وَرَأَيْتُهُ يُسَلِّمُ عَلَى نِسَاءٍ»[3].

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ أَصْفَرَيْنِ»[4].

---

١ أحكام القرآن (٣٨٩/١)

٢ شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٢٦/٩)

٣ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير(٣٦٦/١٨)(٩٣٦) قال البغوي معجم الصحابة (٤٠/٥): "ولا أعلم روى هذا الحديث غير قيس بن الربيع". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٥): " وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وقال ابن حجر في الإصابة (٣٨٦/٥): "قال البغوي: تفرد به قيس بن الربيع. قلت: وهو، وشيخه ضعيفان. وقال ابن السكن: حديثه مخرج عن جابر الجعفي، ولم يثبت".

٤ أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في الصغير عن عبد الله بن جعفر بن مصعب (٦٥٢) والبزار في مسنده كما في البحر الزخار(٢٢٥٣) عن أحمد بن منصور بن سيار، واللفظ لهما. وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد" وأورده الضياء في الأحاديث المختارة (١٤٨/٩) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٥٢/١) وأبو يعلى (٦٧٨٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٨٣) عن بهلول بن إسحاق، والحاكم في مستدركه، كتاب اللباس(١٨٩/٤) من طريق موسى بن هارون، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٤٥) من طريق إدريس بن عبد الكريم؛ جميعهم (أحمد بن منصور بن سيار، وعبد الله بن جعفر، وابن سعد، وأبو يعلى، وبهلول، وموسى بن هارون، وإدريس) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن أبيه، به.

٣. وعَنْ طَارِقٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَصْفَرُ قَدْ قَنَّعَ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا قَامَ انْتَهَى إِلَى بَعْضِ الْحُجَرِ فَإِذَا سِتُّ نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَبَايَعَهُنَّ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ أَصْفَرُ»[1].

٤. وعَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى: "كَانَ أَحَبُّ الصِّبَغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَةَ.[2].

ثالثاً: وقد وردت عن الصحابة بعض الآثار في اللون الأصفر تؤيد ذلك، وهي ثلاثة:

١. عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُصِيبَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ».

٢. وعن عَوْنَ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا وَإِزَاراً أَصْفَرَ»[3].

٣. وعن عمران بن مسلم قال: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِزَاراً أَصْفَرَ[4].

رابعاً: الأحاديث النبوية الواردة في الثوب الملون بالورس أو الزعفران، أو بكليهما:

الحديث الأول: عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

ولفظه عندهم: قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزَّعْفَرَانِ: رِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" لكن قال الذهبي: "ليس على شرط أي أحد منهما".

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/١٠): "وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٥): "رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بن مصعب، وهو ضعيف".

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٨) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا قيس بن جابر، عن شيخ من أحمس به. وهو ضعيف؛ لأن فيه مبهما.

٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٥): "رواه الطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك". وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٣/٢): "بإسناد ضعيف".

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، في الثياب الصفر للرجال (٤٧٩/١٢) برقم (٢٥٢٥٠)

٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٥): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

وفيه:...وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. فقال: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا[1].

ولكن ما المقصود بالصفرة في هذا الحديث؟ أكثر الروايات أطلقت فيها الصفرة، فقد يراد منها الورس، ويؤيده ما وقع في رواية ابن إسحاق، عن عبيد بن جريج: وَرَأَيْتُكَ تَصفر بالورس.."[2].

وقد يخلط الورس بالزعفران، يدل على ذلك ما جاء في رواية: «أَن النبي ﷺ كان يَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيّة، ويُصَفِّر لحيته بالوَرْسِ والزعفران، وكان ابن عمر يفعله»[3].

ويبدو لي أنَّ المراد من الصبغ في هذا الحديث صبغ الشعر، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية العمري: قَالَ عبيد: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ.."[4].

---

١ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٤٩) ومن طريقه أحمد في مسنده، برقم (٥٣٣٨) (٥٨٩٤) والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين، برقم (١٦٦) وكتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، برقم(٥٨٥١) ومسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب إهلال النبي ﷺ (١١٨٧) (٢٥) وأبو داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (١٧٧٢).

٢ انظر فتح الباري ٣٨٠/١٠.

٣ رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، (٤٢١٠) ورجاله ثقات، لكن فيه عبد العزيز ابن أبي رواد (ت:١٥٩هـ)، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة في الحديث، متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن حبان وابن عدي فقد بالغا في جرحه، كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٢٩/٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٩/١٨)وفروعه، وقال ابن حجر في التقريب(٤٠٩٦): "صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء". وعليه فإسناد هذا الحديث حسن.

٤ أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٧/٣) ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، برقم (٣٦٢٦) وأصل الحديث في الصحيحين، وهنا جاء التصريح بتصفير اللحية، من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، وهو متفق على توثيقه. انظرتهذيب الكمال (١٢٤/١٩)

ولكن جاء في رواية أخرى أنه يشمل الثياب، يدل على ذلك ماجاء عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِىءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ[1].

قال ابن عبد البر: لم يكن ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن يخضب[2]، وتعقبه في المفهم بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء، وعليه بردان أخضران»، قال الولي العراقي: وكأن ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط"[3].

وقال الإمام المازري: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت

---

١ أخرجه أحمد(١٠/١٠) (٥٧١٧) والنسائي في (١٥٠/٨) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم: وعبد بن حميد (٨٤٠) من طريق سليمان بن بلال:
وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) واللفظ له، والنسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة، أيضا (١٤٠/٨) من طريق الدراوردي:
ثلاثتهم: (عبد الله بن زيد بن أسلم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن زيد بن أسلم، فذكره.
رجاله ثقات، لكن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإن كان ثقة من رجال مسلم، فقد قال أحمد بن حنبل: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ. وللتوسع في ترجمته ينظر تهذيب الكمال (١٩٣/١٨) وفروعه.
وأصل هذا الحديث في الصحيحين، دون قوله: وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ. وقد انفرد بروايته الدراوردي عن زيد بن أسلم، لكن إسناده لا ينزل عن درجة الحسن.

٢ انظر التمهيد(١٦/٢١)، والاستذكار (٥٤/٤) قال الإمام علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢٨٤٣/٧): "الصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه - عليه الصلاة والسلام - صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع فيه بين الأحاديث".

٣ شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٩/٢)

آثار عن ابن عمر بيَّن فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته"[1].

الحديث الثاني: وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»[2].

---

١ المنهاج بشرح صحيح مسلم، للنووي ص: ٨٩٥.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، في الثياب الصفر للرجال (٤٧٩/١٢) برقم (٢٥٢٥٦) وأحمد في مسنده (٢٤/ ٢٢٢) (١٥٤٧٦) مطولاً، وابن ماجه، كتاب أبواب اللباس، باب الصفرة للرجال (٣٦٠٤) وأبو يعلى(١٤٣١)، والطبراني في معجمه الكبير ١٨/(٨٨٩) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن شرحبيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن قيس بن سعد: وأخرجه النسائي في الكبرى(١٠١٥٦) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني في الكبير ١٨/ (٩٠٢) من طريق علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن شرحبيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن قيس بن سعد:

وأنت ترى أن النسائي والطبراني سمياه عمرو بن شرحبيل بدلاً من محمد بن شرحبيل، وكنت أظن أن هذا الاختلاف بسبب التصحيف، ثم تبين لي أنه قديم، وأنَّ الصحيح هو عمرو شرحبيل، فقد جاء في تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥٣٤/٣) قال: "سمعت يحيى يقول: حديث قيس بن سعد في الغسل يختلفون فيه، يقولون: محمد بن شرحبيل يقوله وكيع، وقد خالفه أبو شهاب وغيره يقولون: عمرو بن شرحبيل، والقول ما قالوا وقد أوهم فيه وكيع".

وهذا التنبيه من الإمام يحيى بن معين جعلني أعيد النظر في نص البخاري الذي أصبح عمدة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث، فقد جاء في التاريخ الكبير (١١٣/١): "محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قاله وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وقال علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل، وتابعه أحمد بن يونس عن أبي شهاب، وقال: ابن أسعد بن زرارة، **ولم يصح إسناده**".

فما المراد من قول البخاري: **ولم يصح إسناده**؟ احتمالان:

الأول: أنه لم يصح إسناد كل طرقه، وهذا ما فهمه بعض المعاصرين فضعفوا الحديث بذلك.

والثاني: إسناد رواية وكيع، فإن الذي يربط نص البخاري بكلام ابن معين يحمل كلام البخاري على رواية وكيع التي ذكر فيها محمد بن شرحبيل بدلاً من عمرو بن شرحبيل، والأول: قال عنه الذهبي في الميزان(٥٧٩/٣): "لا يعرف". وقال ابن حجر في التقريب: "مجهول". والثاني: "ثقة عابد" كما قال ابن

حجر في التقريب. وقد تفطن لذلك الإمام النسائي فأخرجه من طريقه في سننه.

وأما افتراض صحة الاحتمال الأول؛ فإنَّ عدم الأصحية في نص البخاري منصرفة إلى الأسانيد التي ساقها من طريق ابن أبي ليلى، فهو سيئ الحفظ، وإن قال أبو حاتم: محله الصدق، ولكن ينجبر بالرواية الأخرى للحديث، وهي:

ما أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١/٢٤) (١٥٤٧٦) وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان(٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٧) والطبراني في الكبير١٨/ (٩٠٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن قيس بن سعد:

ورجال هذا السند ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم قد رمي بالتدليس، لكن هنا لا يضره ذلك؛ لأنه صرح بالتحديث في روايته فارتفعت وصمة التدليس، وقد يقال بأنه لم يثبت سماع محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة من قيس بن عبادة، وقد قال المزي: "الصحيح أن بينهما رجلاً"، والجواب: أن هذا الرجل الساقط من الرواية قد عرف في رواية النسائي، وهو عمرو بن شرحبيل وهو ثقة.

وقد يقال بأن في أسانيده اختلاف آخر، وهو ما أشار إليه أبو داود بقوله: "رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد". وساق له النسائي طرقاً أخرى، وعنون لها بقوله: ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث:

ثم أخرجه النسائي في "الكبرى (١٠١٥٨) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرارة، مرسلاً. لم يذكر قيس في الإسناد.

وأخرجه أيضاً(١٠١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ... مرسلاً.

والجواب ما قاله ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٦/٢): " قلت: إسناد هذا الحديث من جميع طرقه ليس فيهم من طعن فيه إلا ابن أبي ليلى، وغيرها من الطرق جابرة لها، فالصواب إعلال هذا الحديث باختلاف إسناده كما اقتصر عليه الحافظان الحازمي وابن الصلاح، وعلى أن الاختلاف إذا كان من ثقة غير قادح، وقد أخرج الشيخ تقي الدين في «الإمام» هذا الحديث من طريق ابن ماجه، ولم يعقبها بشيء ولم يذكر سواها".

وعليه فإسناد هذا الحديث يصل إلى درجة الصحة، وهذا ما ذهب إليه عدد من المحدثين، **منهم: ابن حزم** كما نقل عنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: ٣٧٨) وقد رجعت إلى المحلى (٢٩٣/١) فلم أجد له كلاما حول تصحيح هذا الحديث، إلا أنه أورده من طريق أبي داود محتجاً به.

ومنهم: ابن الملقن في البدر المنير(٢٥٦/٢) ونصه: "قال ابن الصلاح: إن إسناده مختلف، وتابعه النووي على ذلك، وزاد: وأنه ضعيف. وجزم في الخلاصة: بضعفه، وحاشاه من ضعف الإسناد؛ فأسانيده إما حسنة وإما صحيحة، أما إسناد ابن ماجه فحسن ليس فيه من تكلم فيه إلا ابن أبي ليلى، وهو محمد بن

وفي رواية ابن ماجه: أَتَانَا النَّبِي ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاء فاغتسل، ثمَّ أتيناه بملحفة ورسية فَاشْتَمَلَ بهَا، فَكَأَنِّي أنظر إِلَى أثر الوَرْس عَلَى عُكَنه»[1].

وفي رواية النسائي: "فَوَضَعَ لَهُ مَاءً فِي جَفْنَةٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِمِلْحَفَةٍ مَصْبُوغَةٍ بِوَرْسٍ فَالْتَحَفَ بِهَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْوَرْسِ فِي عُكْنَةِ جَنْبِهِ[2].

وفي رواية أبي داود: "..بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ"[3]. وفي رواية أحمد: "..فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ - أَوْ قَالَ: نَاوَلُوهُ - مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، وَوَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا.."[4] من غير تردد ولَا شكّ.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال أبو حاتم فيه: محله الصدق.." ثم أطال الكلام عن ذلك فارجع إليه إن شئت.

ومنهم: ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير(٢٩٥/١)، ونصه: "واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف".

وضعّف إسناده من المعاصرين: الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٠٤) وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد، وسنن أبي داود، ونصه: "إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن عبادة، قال المزي: "الصحيح أن بينهما رجلاً"، وقد جاء في بعض الروايات: محمد بن شرحبيل، وهو مجهول..".

قلت: إن هذا الرجل قد عرف في رواية النسائي، وهو عمرو بن شرحبيل الثقة، كما نص على ذلك الإمام ابن معين، وقد تقدم بيان ذلك.

الكلمات الغريبة في الحديث: الملحفة - بكسر الميم - مشتقة من الالتحاف. واللِّحاف اسم ما يُلْتَحف به. انظر لسان العرب (٤٠٠٨/٥) والوَرْسُ: "نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ" انظر النهاية، مادة: ورس. ووقع في الحديث من طريق ابن ماجه (ورسيَّة) أي: المَصْبُوغة به.

وقوله: «على عُكَنه» هو - بضم العين وفتح الكاف - جمع، مفرده عُكْنَةُ: وهو الطَّيُّ الذي في البطن من السمَن، وتَعَكَّنَ البطن، إذا صار ذا عكن. انظر الصحاح (٢١٦٥/٦)

١ برقم (٤٦٦)

٢ السنن الكبرى للنسائي (١٢٩/٩) (١٠٠٨٣)

٣ برقم (٥١٨٥)

٤ في مسنده (٢٢٢/٢٤) (١٥٤٧٦)

ويشهد لهذا الحديث بخصوص الملحفة: الحديث الآتي:

الحديث الثالث: عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْلَةَ هَذِهِ رَشَّهَا بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْلَةَ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ»[1].

وهناك أحاديث وردت بخصوص الملحفة، أذكرها هنا لأنها مرتبطة بحديث قيس بن سعد، مع الإشارة إلى أن الأول والثاني ضعيفان، والباقي مراسيل، وهي:

١. عن عَائِشَةَ قَالَت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِوَرْسٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي بَيْتِهِ، وَيَدُورُ فِيهِ عَلَى نِسَائِهِ، وَيُصَلِّي فِيهَا»[2].

٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا صُبِغَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصُهُ، وَرِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ثُمَّ يَخْرُجُ فِيهَا[3].

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩/١) (٦٧٥) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمارة، تفرد به: مؤمل". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٥): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جماعَةٌ". قلت: مؤمل هذا وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. لكن قال البخاري: منكر الحديث. وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. انظر تهذيب الكمال (١٨١/٢٩) وفروعه. فإسناد هذا الحديث حسن بالشواهد التي ذكرتها.

٢ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٣/٨) (٨٩١١) وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٥): "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف". وقال الشامي في سبل الهدى والرشاد (٧/ ٣١٥):: "بسند ضعيف"

٣ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٨/١) (١٢٨٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ رُكَيْحِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ، عن أم سلمة". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام(٧٨٣/١): "وهذا إسناد عجيب مدني". وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/١٠): "وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران، وفيه راو مجهول".

٣. وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُنَّ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ إِمَّا بِوَرْسٍ، وَإِمَّا بِزَعْفَرَانٍ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ بَعَثُوا بِهَا إِلَيْهَا وَتُرِشُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُهَا[1].

٤. وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مِلْحَفَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَصْبُوغَةً بِوَرْسٍ[2].

٥. وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَةٍ»[3].

الحديث الرابع: عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَلَيْهِ – تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ– أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ، وَقَدْ نَفَضَتَا، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ»[4].

---

١ أخرجه هناد في الزهد (٣٨٤/٢) (٧٤٨) واللفظ له، وابن سعد (٣٨٨/١) من طريق هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه: "كانت لرسول الله ﷺ ملحفة مورّسة فإذا دار على نسائه رشها بالماء". وهذا إسناد مرسل صحيح. ولعل المزني تلقاه عن أنس فإنه كثير الرواية عنه.

٢ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٥١/١) قال: "أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ..". وقال الشامي في سبل الهدى والرشاد (٣١٥/٧): "بسند ضعيف".

٣ جامع معمر بن راشد (٧٨/١١) (١٩٩٦٧) وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٥٠/١) (١٣٦٨)

٤ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة (٤٨٤٧) مختصرا، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٣٠٢١) واللفظ له، وقال: "حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَسَّانَ". قال العراقي: في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٨٥٩): "رواته موثقون". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥/١١): "بسند لا بأس به". والأسمال بالسين غير المعجمة: الأخلاق، واحدها سمل، وهو الثوب البالي. ومليتين بالتصغير، تثنية ملاءة، والملية: تصغير الملاءة، وهي الإزار. انظر النهاية، لابن الأثير، مادة: سمل.

وقولها: «نفضتا» تريد نفضت الأسمال لونَ الزعفران، ولم يبق منه إلا الأثر، والأصل في النفض التحريك. انظر شرح السنة للبغوي (٧٩/١٢) وفتح الباري لابن حجر (٦٥/١١).

الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ"[1].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث يدل على جوازه لغير المحرم، ويؤيد هذا المفهوم الأحاديث التي تقدمت، وقد قال بذلك عدد من شراح الحديث، منهم: ابن بطال، والحافظ العراقي، ونقل العيني كلامه مقراً له[2].

وأما حديث أنس: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[3]. فحملوه على البدن، وليس

---

١ أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال(٥٨٤٦) ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)

٢ انظر شرح صحيح البخاري (١١٨/٩) لابن بطال، ونصه: "اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فحمل قوم نهيه عليه السلام عن الثوب المزعفر فى حال الإحرام خاصة. وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أن النبى ﷺ إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوى الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فى غير حال الإحرام للرجال، وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة.. وحملت طائفة نهيه عليه السلام عن لباس المزعفر للرجال فى حال الإحرام وفى كل حال، وهو قول الكوفيين والشافعي".

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٤/٩) للعيني، ونصه: "ومما يستفاد من ظاهر الحديث: جواز لبس المزعفر، والمورس لغير الرجل المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواز السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره، فإن قلت: أخرج الشيخان من حديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل؟ الأوجه: أن المراد من النهي عن تزعفر الرجل أن يزعفر بدنه، فأما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به، والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده، وإسناده صحيح، والحديث الذي ينهي النهي عن مطلق التزعفر، ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بأن يزعفر الرجل جلده.." ثم أيد ذلك بحديثي قيس بن سعد، وابن عمر.

وطرح التثريب في شرح التقريب (٥١/٥) للعراقي، ونصه: " قال الإمام ولي الدين العراقي: "ظاهره إباحة لبس المورس والمزعفر لغير المحرم، وهو كذلك للمرأة، ويعارضه في المزعفر للرجل ما في الصحيحين. قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، وحمل الخطابي، والبيهقي النهي على ما صبغ من الثياب بعد نسجه فأما ما صبغ ثم نسج فلا يدخل في النهي.."

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦) من طريق -

الثياب، مستدلين بحديث ابن عمر، وبحديث قيس بن سعد، وقد تقدما. وأما حكم المزعفر فسيأتي في مبحث التحليل.

المطلب الخامس: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأحمر

من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ: اللون الأحمر، وهناك أحاديث نبوية صحيحة وردت في ذلك، لكن هناك أحاديث وردت في النهي عن اللون الأحمر مطلقاً، وأخرى وردت في النهي عن المعصفر، وهو أحد أنواع اللون الأحمر، ولهذا سأجعل هذا المطلب في ثلاث فقرات:

أولاً: الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية اللون الأحمر، وهي:

١. عن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ

عبد الوارث: ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر(٢١٠١) وأبو داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال(٤١٧٩) والترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال(٢٨١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم (٢٧٠٦)و(٢٧٠٨) من طريق **حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية:** وابن خزيمة (٢٦٧٤) من طريق **عبد الوهاب:** وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب التزعفر(٥٢٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٣٩٢٥) والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٥٩/١٣) من طريق **زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري:** خمستهم(إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وحماد، وعبد الوارث، وزكريا، وعبد الوهاب) عن **عبد العزيز بن صهيب**، فذكره.

وقد انفرد زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري(ت:١٨٧هـ) بزيادة: **جِلْدَهُ**. فهل يحتمل تفرده، مع مخالفته لأربعة من الثقات؟ قلت: زكريا هذا وثقه علي بن المديني، كما سؤالات ابن أبي شيبة له (رقم ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد(١٢/ ٢٤٢) وقال ابن أبي حاتم: "سُئِلَ أبو زرعة عنه؟ فَحَسَّنَ القول فيه"، وقال عنه البزار في مسنده كما في البحر الزخار(٥٩/١٣): "ليس به بأس". ولهذا صحح إسناده العراقي في طرح التثريب (٥١/٥) والعيني في عمدة القاري (١٦٤/٩)

ولكن قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات(٣٣٥/٦) لكنه قال: "يخطىء"، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٠١/٣) وتهذيب الكمال (٣٨٢/٩) وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٣) ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي.

حمراء، ما رأيتُ شيئاً أَحْسَنَ منه[1].

٢. وعن قتادة عن أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ»"[2]. وهي نوع من أنواع البرود بخطوط حمر، وخضر كما تقدم.

٣. وعن عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا"[3].

٤. وعن عَونِ بنِ أبي جُحَيفَةَ عن أبيهِ قال:«.. وخَرجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً، صلَّى إلى العَنزَةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، برقم (٥٨٤٨) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥١) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ...، برقم (٢٣٣٧) وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، برقم (٤٠٧٢) والنسائي، كتاب اللباس، باب لبس الحلل، برقم(٥٣٢٩) ولفظه: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلاً، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ". قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٥): "فيه دليل على لبس الأحمر. والحلة عند العرب: ثوبان".

٢ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، برقم(٥٨١٢).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠/٣٨) (٢٢٩٩٥) واللفظ له، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب لبس الأحمر للرجال (١١٠٩) والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما(٣٧٧٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد". والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (١٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، برقم (٣٦٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٨٠٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، ذكر السبب الذي من أجله فعل المصطفى ﷺ ما وصفناه (٦٠٣٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، (١٨٩/٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مِن بينِ يَدَيِ العنْزَةِ»[1].

٥. وعن هِلَال بْن عَامِرٍ الْمُزَنِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ.."[2].

٦. وعن طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي أَبِيعُهَا، وَمَرَّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا.. "[3].

٧. وعن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ[4].

٨. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»[5].

ثانياً: الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن اللون الأحمر مطلقاً:

وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث فيها نهي عن الثوب الأحمر من غير تقييد،

١ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر(٣٧٦) وفي كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم(٥٨٥٩) وباب التشمير في الثياب(٥٧٨٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣) (٢٠٥).

والعَنَزَة: مِثْل نِصف الرُّمْح، أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح، والعُكَّازة: قَرِيب مِنْهَا. انظر النهاية لابن الأثير، مادة: عنز.

٢ أخرجه أحمد في مسنده أحمد (٢٦٤/٢٥) (١٥٩٢٠) وأبو داود، في كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، برقم (٤٠٧٣) وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٥/١٠: "وإسناده حسن..".

٣ تقدم تخريجه برقم (٤) في المطلب الأول من المبحث الأول.

٤ **روي هذا الحديث مرسلاً، ومتصلاً، فأما المرسل:** فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الثياب النظاف، والزينة لها، ١٧٣/٤، وابن سعد ٤٥١/١، من طريق هشيم، قال أخبرنا الحجاج، عن أبي جعفر، به. وهذا من مراسيل السيد محمد الباقر.

وأما المتصل: فقد أخرجه ابن سعد ٤٥١/١ أيضاً، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٦) نحوه، وقال: "إن كان الحجاج سمع هذا الخبر من أبي جعفر" والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، به. قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٧٠٩): "حجاج ضعيف". لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي:

٥ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦/٧) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعد بن الصلت، تفرد به: شاذان". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨: "رجاله ثقات".

وهي:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»[1].

٢. وعَنْ حُرَيْثِ بْنِ الأَبَحِّ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ[2].

٣. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ»[3].

١ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم ذهب، برقم (٥٢٦٦). وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٨١) مختصرا ليس فيه لفظ: نُهيتُ عن الثوب الأحمر". وقال مسلم: "لا يذكر في الإسناد علياً". وقال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٩/٥): "المحفوظ حديث ابن عباس، عن علي". قلت: وليس فيه ذكر الثوب الأحمر، وإنما فيه النهي عن المعصفر.

٢ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٧١) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه قال: حدثني ضمضم، يعني: ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبح السليحي، به. وحريث بن الأبح مجهول كما قال أبو حاتم، ولم يرو له أبو داود سوى هذا الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب (٢٠٤/٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٤٢: "في إسناده: إسماعيل بن عياش، وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال". وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠٦): "وفي سنده ضعف".

والمَغْرَةُ، ويحرك: طين أحمر، والمُمَغَّر كمعظم: المصبوغ بها. كما في القاموس المحيط، فصل الميم، وانظر النهاية، مادة: مغر.

٣ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٩) والترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب (٣٠١٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك، فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً»، والبزار في المسند (٣٦٦/٦) وقال: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد"، والحاكم في المستدرك-

٤. وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ»[1].

٥. وعن رَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلَّ ذِي شَوْبِ شُهْرَةٍ»[2]. وقد تبين من دراسة هذه الأحاديث

(٢١١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه: ضعفه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين في رواية الدوري، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، وقال: فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: لا نعلم به بأسا هو كوفي معروف. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤) وفروعه، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٣)

وقال ابن حجر ٤٨٥/١: "هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن".

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤١/٦ (٣٩١٠): "وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، وهو كوفي لا يحتج بحديثه". قال البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٩/٨): "وروى أبو داود في كتابه حديثين آخرين في كراهية الحمرة، فيحتمل أنه إنما كرهها، إذا صبغ بها الثوب بعد ما ينسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في الكراهية".

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١٨) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٤/٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن يزيد بن راشد: وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسن البصري مدلس وقد عنعن.

الثانية: سعيد بن بشير مختلف فيه، وقد ضعفه الكثيرون، ولا متابع له هنا، وقد تقدم الكلام فيه عند الحديث رقم(٤) من المطلب الثاني في المبحث الأول.

العلة الثالثة: اختلف في إسناد هذا الحديث على سعيد بن بشير، فروي عنه تارة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن راشد، كما في الآحاد والمثاني. وتارة عن عمران بن حصين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٥): "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما: يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ولم أعرفه، وفي الآخر: بكر بن محمد يروي عن سعيد، عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات".

٢هذا الحديث روي متصلاً، ومرسلاً، فأما المتصل: فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٣/٥) ،=

الخمسة الواردة في النهي عن اللون الأحمر مطلقاً أنها ضعيفة، وهي لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة في لبس النبي ﷺ الثوب الأحمر في مناسبات متعددة، لا سيما في الأعياد، والمناسبات، وعلى احتمال قبولها بمجموعها فتحمل على ما ورد من النهي عن الثوب المعصفر، كما سيأتي بيانه.

ثالثا: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأحمر مقيداً، وهو المعصفر

١. عن جُبير بن نُفير عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»[1].

وفي رواية هشام بن الغاز عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»

وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣٢٥/٣) والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن.رافع بن يزيد الثقفي به.

وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٥/١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٥).

وعلة الحديث أبو بكر الهذلي، وهو مجمع على ضعفه. وقد تقدم الكلام فيه عند حديث رقم(٤) من المطلب الثاني في المبحث الأول.

وأما المرسل: فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الخز والعصفر، ٧٩/١١ برقم (١٩٩٧٥)عن معمر بن راشد، عن رجل:

وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٦١) من طريق بِشْر بن الْمُفَضَّلِ، عن يُونُسَ:

وابن الجعد في مسنده ٤٦٤/١ (٣٢٠٠) من طريق المبارك بن فضالة: ثلاثتهم عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: "الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ". وعلى احتمال قبوله؛ فقد جاء ما يشير إلى أن المراد من الأحمر المذكور فيه هو: المعصفر، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ٧٧/١١ (١٩٩٦٥) فانظره ثمة.

١ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) والنسائي، كتاب الزينة (٥٢٤٩).

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»[1].

وفي رواية شرحبيل بن مسلم، عن شُفعة، عن عبد الله بن عمرو: وفيه: ".. وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَانْطَلَقْتُ، فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ: مُوَرَّدٌ، وَطَاوُسٌ، قَالَ: مُعَصْفَرٌ»[2].

لكن جاء في رواية عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْماً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ؟» قَالَ: صَبَغَتْهُمَا لِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ إِلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرْتَهَا أَنْ تُوقِدَ لَهَا التَّنُّورَ ثُمَّ تَطْرَحُهُمَا فِيهِ» فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَفَعَلَتْ"[3]. ورواية عطاء هذه

١ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٦) قال هشامٌ -يعني: ابنَ الغاز-: "المُضرَّجةُ: التي ليست بالمُشَبَّعةِ ولا المُوَرَّدةِ".
وإسناد هذا الحديث حسن من أجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهشام بن الغاز من الثقات، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦١/٣٠) وقد حسنه من المعاصرين: الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٣١) وشعيب الأرنؤوط في حاشية سنن أبي داود ١٧٠/٦.
قال الخطابي في معالم السنن (١٩٣/٤): "المضرج الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطخ علق به، ويقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم ونحوه، والريطة: ملاءة ليست بلفقتين إنما هي نسج واحد".

٢ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٨) وفيه: شُفعة السَّمَعي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧١/٤) وقال الذهبي في الكاشف: "وثق"، وفي تهذيب التهذيب (٣٥٩/٤): "قلت: جهله ابن القطان". وفي التقريب: "مقبول". قلت: لم ينفرد، والرواية السابقة متابعة حسنة، تحسّن معها هذه الرواية.

٣ أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب اللباس (١٩٠/٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٦) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قلت: وقع في سند الحاكم: سعيد بن بلال، وهو تصحيف؛ لأنني لم أجده في كتب الرجال، والذي يروي عن عطاء هو: سعيد بن أبي هلال، والذي يروي عن سعيد هو: خالد. وقد جاء على الصواب في التمهيد.

تخالف روايتي هشام وشرحبيل المتقدمتين.

ولكن جاء في رواية طاووس عن عبد الله بن عمرو أنه أحرقها بأمر من النبي ﷺ، ونصها: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قلت: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا». ولفظ النسائي: قَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي النَّارِ»[1].

مما سبق يتبين لنا أنَّ الروايات الثلاث الأولى تدل على أنه أحرقها من غير أمر من النبي ﷺ. بينما في رواية عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وفي رواية طاووس: أنه أحرقها بأمر من النبي ﷺ وهذا تعارض، فكيف نوفق بينهما؟

والجواب: إما أن يلجأ **إلى التوفيق، فيحمل** قوله: "احرقها" على أنه مبالغة في النهي عنهما، لا أنه أراد الإحراق حقيقة". وقد قال بذلك ابن الجوزي، ثم نقل عن ابن قتيبة ما يفيد ذلك[2].

بينما حمل بعض العلماء لفظ الإحراق على ظاهره، وقالوا: يحمل على وجه التغليظ والعقوبة في المال، ومن هؤلاء: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهما[3].

وإما أن يلجأ إلى الترجيح، فيقال: الرواة الذين رووا بأنه أحرقها من نفسه

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (٢٠٧٧) والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٢٤) من طريق داود بن رُشيد، عن عمر بن أيوب الموصلي، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن سليمان الأحول، به. لكن لفظ الطبراني: فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاغْسِلْهُمَا». ولم يذكر الإحراق. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم غير عمر. وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس المعصفر (٥٣١٧) من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، به. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت سليمان الأحول، يذكر عن طاووس..". هكذا مرسلاً.

٢ انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢٤/٤)

٣ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٦): "هذا يحتمل أن يكون عقوبة؛ لنهيه عن ذلك؛ لئلا يعود رجل إلى لباسها. أعني: الثياب المعصفرة.." وانظر إكمال المعلم (٥٩١/٦).

أكثر عدداً، وفيهم أهل بيته، وهم أعرف الناس بروايته. ويؤيدهم شاهد خارجي، وهو ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِك، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُعَصفَرٌ فَقَالَ لَهُ: «لَوْ أَنَّ ثَوْبَكَ هَذَا كَانَ فِي تَنُّورٍ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَجَعَلَهُ تَحْتَ الْقِدْرِ، أَوْ فِي التَّنُّورِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا فَعَلَ ثَوْبُكَ؟»، قَالَ: صَنَعْتُ بِهِ مَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، أَوَلَا أَلْقَيْتَهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ؟»[1].

٢. وعَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ"[2].

---

١ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٩) (٦٦٩١) وفيه: زياد النميري، ذكره ابن حبان في التابعين الثقات، وقال: "يخطئ". وقال يحيى بن معين: ضعيف. وعنه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: وعندي: إذا روى عن زياد النميري ثقة فلا بأس بحديثه. انظر الكامل لابن عدي (١٣٠/٤) وتهذيب الكمال (٤٩٣/٩) وفروعه. ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (٣٤٧/١). لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

٢ رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري ٨٦/١، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠٧/٢ (١٠٤٣) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(٢٠٧٨) وأبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه(٤٠٤٤) والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال(١٧٢٥) وقال: "وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وحديث علي حديث حسن صحيح". والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، (١٠٤٤) من طرق عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق **محمد بن عمرو** (١٨٣٦)**وزيد بن أسلم** (١٨٤١) **ومحمد بن المنكدر** (١٨٣٧) ثلاثتهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، به. باستثناء محمد بن المنكدر فهو يرويه عن ابن حنين، عن علي. وأخرجه النسائي كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٧٢) وأبو عوانة (١٨٣٦)من طريق **داود بن قيس**: والنسائي(٥١٧٣) وأبو عوانة(١٨٣٥) من طريق **الضحاك**: كلاهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وقد جاء وصف المعصفر عند هؤلاء الخمسة من الرواة بـــ المُفَدَّم. وكذلك جاءت عندهم زيادة: "وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ".

ملاحظة مهمة: جاءت روايات هؤلاء الرواة الخمسة في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي-

٣. وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «.. وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ،..»[1].

٤. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُفَدَّم. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا المُفَدَّم؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصفُرِ[2].

عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، مختصرة، ولم يذكر الإمام مسلم هنا النهي عن المعصفر، والمُفَدَّم، وكذلك لم تأت عنده زيادة"وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ"، **إلا في رواية: زيد بن أسلم برقم: (٢١١/٤٨٠)** ولكن أخرجها بتمامها أبو عوانة في مستخرجه، وهذه فائدة تستفاد من المستخرجات.

١ أخرجه أحمد في مسنده، ١٨٥/٣٣(١٩٩٧٤) قال: حدثنا روح: وأبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه- يعني: لبس الحرير- (٤٠٤٨)، قال: حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا روح: والترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء(٢٧٨٨) مختصراً، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي: كلاهما (**روح، وأبو بكر الحنفي**) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب اللباس (١٩١/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه".

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، باب من كره المعصفر للرجال (٤٧٢/١٢)(٢٥٢٢٧) ومن طريقه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠١) عن **علي بن مسهر**:

وأحمد في مسنده ٣٨/١٠ (٥٧٥١) من طريق **يزيد بن عطاء اليشكري**، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، حدثني الحسن بن سهيل، أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف، به. أما رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه فعن الحسن بن سهيل من غير شك.

ومدار هذا الحديث على يزيد بن أبي زياد، وهو من صغار التابعين، (ت:١٣٦هـ)، وقد اختلف فيه، فقد وثقه يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، وقال ابن سعد: هو ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عُمره فجاء بالعجائب، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: "يَزيد بْن أَبِي زِيَاد ثبت، لا أعلَمُ أحدا تركَ حديثه، وغيره أحبُّ إليَّ منه" وعده مسلم صاحب الصحيح ممن يشمله اسم الستر والصدق.

وضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وقال ابن حبان: كان يزيد صدوقاً، إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر، فكان يتلقن فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع-

٥. وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ مُشَبَّعٌ فَقَالَ: "أَلا رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذِهِ النَّارَ"[1].

٦. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ

صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه بعد تغير حفظه، وتلقينه ما يلقن سماع ليس بصحيح.
وقال الذهبي: "شيعي، عالم، فهم، صدوق، ردئ الحفظ، لم يترك، وقال ابن حجر: "ضعيف".
انظر: الطبقات الكبرى(٣٤٠/٦) والمجروحين لابن حبان (١٠٠/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال(١٦٣/٩)، وتهذيب الكمال ١٣٤/٨، وميزان الاعتدال ٤٢٣/٤، والكاشف (٣٨٢/٢) والتقريب (٣٨٢).
ويبدو لي من أقوال النقاد أنه كان صدوقاً في نفسه، وأن الآفات دخلت عليه من قومه، لكن هذا الحديث قد يحتمل منه بقرينة أنه سأل شيخه عن تفسيره، وأثبته كما في هذه الرواية.
وأما شيخه الحسن بن سهيل، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٩٤/١): "ما علمت روى عنه غير يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات". ولكن يشهد لحديثه هذا حديث علي رضي الله عنه المتقدم.
ومع ما قدّمته في الكلام عن رجال الإسناد فقد قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٩): "هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد .."
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٥/٥: ".. وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف". قلت: لكن يزيد بن عطاء متابع كما هو في التخريج، فإسناد الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن.
والمُفَدَّم: هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ. النهاية، مادة: فدم.

١ أخرجه الطبراني كما في الأحاديث المختارة للضياء (٣٥٩/٨) من طريق سُلَيمان بن عبد الرَّحمن، واللفظ له: وأخرجه أيضاً من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا على بن حوشب الفزارى، سمعت أبا سلام الأسود يحدث عن عبادة بن الصامت، قال: بصر رسول الله ﷺ برجل فى مؤخر مسجده عليه ملحفة معصفرة، فقال: «أَلاَ رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي، وَبَيْنَ هَذِهِ النَّارِ؟» ففعل ذلك رجل. قال الهيثمى في مجمع الزوائد: ١٥٦/٥: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي"[1].

المبحث الثاني: التحليل، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اللباس، والألوان لغة ومفهوماً:

أولاً: اللباس: لغة ومفهوماً:

اللباس لغة: ما يُلْبَسُ. وكذلك المَلْبَسُ. واللِبْسُ بالكسر مثله[2]. وفي التنزيل: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ الأنبياء.
وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

١ أخرجه أحمد في مسنده، ٥٤٠/١ (٥١٧) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن علي بن قادم، به. وقال: "هذا إسناد غير قوي..". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٥): "رواه أحمد، وأبو يعلى في الكبير، والبزار باختصار، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعّف".
قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: وثقه ابن حبان، وقال: "روى عنه ابنه يحيى بن عبيد الله، وهو لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى".
وقال الحاكم في المستدرك (٢٩٥/١): "أبو يحيى التيمي، صدوق، إنما المجروح يحيى ابنه"، وقال الجوزجاني: "لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق"، وصحح له ابن خزيمة. وقال الإمام الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٩/٥): "سمع منه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب". انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٨/٩) والثقات لابن حبان ٧٢/٥، وتهذيب الكمال (٨٠/١٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥/٧) وقال في التقريب (٤٣١١): "مقبول". أي: عند المتابعة، ولم يتابع.
وفيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه: وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، والعجلي. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". ولكن ضعفه في رواية عباس الدوري. وقال ابن حجر في التقريب (٤٣١٤): "ليس بالقوي". روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر تهذيب الكمال (٨٦/١٩) والثقات للعجلي (١١١/٢) قلت: لكن يشهد له حديث علي رضي الله عنه فيحسَّن به، والله أعلم.
ومَلَل: موضع بين مكة والمدينة".

٢ الصحاح (٩٧٣/٣).

﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف]. والمقصود باللباس في هذا البحث كل أنواعه، سواء ما يلبس على الجسد، أو الرأس.

وللعلامة ابن خلدون كلام حول الأصل الذي يكون منه اللباس، وكيف يتخذ، عند حديثه عن صناعة الحياكة والخياطة، قال: "وهاتان الصناعتان ضروريتان في العمران، لما يحتاج إليه البشر من الرفه. فالأولى لنسج الغزل من الصوف، والكتان، والقطن، إسداء في الطول، وإلحاماً في العرض، وإحكاماً لذلك النسج بالالتحام الشديد، فيتم منها قطع مقدرة. فمنها: الأكسية من الصوف للاشتمال. ومنها: الثياب من القطن، والكتان للباس.

والصناعة الثانية لتقدير المنسوجات على اختلاف الأشكال، والعوائد، تفصل أولاً بالمقراض قطعاً مناسبة للأعضاء البدنية، ثم تلحم تلك القطع بالخياطة المحكمة وصلاً، أو حبكاً، أو تنبيتاً، أو تفتيحاً، على حسب نوع الصناعة"[1].

ثانياً: الألوان: لغة ومفهوماً:

الألوان: جمع، مفردها لون، واللون لغة: سحنة الشيء وهيئته، كالسَّواد والحمرة، ونحوهما، ولَوْن كل شَيْء: مَا فصل بَينه وبَين غَيره، والْجمع ألوان. وَفِي التَّنْزِيل:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم]. وتلوّن فلَان علينا، إِذا اخْتلفت أَخلاقُه. ويعبَّر بالألوان عن الأجناس والأنواع، مجازاً، فيقال: عنده لون من الثياب، أي: صنف منه. وقد أفرد ابن سيده مبحثاً مهماً ذكر فيه ألوان اللباس[2].

من الملاحظات المتعلقة بالألوان: أن الأبيض لا يعد لوناً، شأنه في ذلك شأن الأسود. ففي عالم الفيزياء نجد أن الجسم الأبيض يوزع كل الإشعاعات المرئية

١ مقدمة ابن خلدون ٥١٦/١.

٢ انظر جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٨) والصحاح (٢١٩٧/٦) وأساس البلاغة (١٨٥/٢) والمخصص (٣٩٩/١).

الساقطة عليه بالتساوي، وكذلك الجسم الأسود يمتص كل الإشعاعات امتصاصا تاما ولا يعكس منها أي شعاع. فالألوان غير اللونية هي على درجة الصفر من التشبع.

وأشهر الألوان: ألوان الطيف السبعة، وهي: الأحمر من الخارج، ويتدرج إلى البرتقالي، فالأصفر، فالأخضر، فالأزرق، فأزرق غامق (نيلي) فبنفسجي من الداخل.

والأساسية منها ثلاثة فقط، وهي: الأزرق، والأصفر، والأحمر، إذ تخرج منها باقي الألوان.

ومن السمات المميزة للغة العربية ثراؤها الشديد بالمفردات الدالة على الدرجات اللونية، وقد كان للمفكرين المسلمين من علماء كلام وفلاسفة تحليل الإدراك الحسي للألوان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن القيمة الرمزية **للأبيض** لم تكن -فيما يبدو- تختلف كثيراً عما كان لهذا اللون من قيمة عند معظم الناس، فهناك من تداعيات المعاني ما هو كامن، ولكنه عام وشائع. فاللون الذي يرمز إلى النصاعة، والولاء، والملكية هو الأبيض. ونجده في السيكولوجية الشعبية يرمز في غالب الأحيان للنقاء، والبهجة، والطهر! وأن كلمة **أسود** لها جذر لغوي ينطوي على فكرة السلطة، والقوة.

والأزرق: لون من الألوان الأساسية في الطبيعة.

واللون الأخضر: هو أساس الحياة، ويأتي في منتصف المسافة بين الأحمر الملتهب، والأزرق السماوي ليلعب دوراً وسيطاً، فهو شكل من أشكال الوسطية أو التوازن وهو أمر أثير لدى الإسلام، وهو يرمز -عند العرب وعند شعوب أخرى كثيرة- للحظ السعيد، والخصوبة الطبيعية، والحياة النباتية، والشباب.

وكلمة **أحمر** العربية مشتقة من الجذر "اللغوي" الذي يعني الحمية والشدة والقوة.

والأحمر: لون النار، والدم، والعاطفة، والخطر. فهو مرتبط أساساً بالقوة الحيوية، وكل صفة حربية. وهو لون متفجر، حار، على عكس الأزرق، والأخضر.

واللونان الأخضر والأحمر -وهما متضادان ومتكاملان- هما أيضا لونا النبات والحيوان. وكان للون الأحمر دائما مكان ذو أهمية خاصة إذ يكاد يشمل كل قطاع من قطاعات الحياة. ولقد حظي بمكانة متميزة في معجم الألفاظ -وتكاد كل اللغات تحتوي على ألفاظ تعبر عن كل درجة من درجاته.

وتشكل الألوان، الأسود، والأحمر، والأبيض أفضل ثلاثية حظيت بالاعتراف، كما نالت أكبر قدر من معجم الألفاظ والرمزية.

كما أنه ليس بوسعنا تجاهل تأثيرات اللون النفسية والفسيولوجية والفيزيقية: إذ إن "لغة اللون" تكشف عن دور يصعب وصفه، والدرجات اللونية لها قدرة على التفاعل لا غناء عنها لفن الرسم. وشاهد واحد من القرآن يكفي للتدليل على ذلك، فنحن نقرأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النحل][1]. وأما تحليل موقف النبوة من الألوان فسيأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: الأصل في ألوان اللباس:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأصل في ألوان اللباس الحل والإباحة، قال ابن حزم: "واتفقوا على إباحة الصِّباغ ما لم يكن بعصفر، أو نجاسة، وقد روي عن بعضهم كراهية الحمرة"[2].

---

١ انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مادة: لون، ٨٨٥٤/٢٨-٨٨٧٦، باختصار وتصرف. وهي النسخة المترجمة عن دائرة المعارف الإسلامية، لعدد مِّن المستشرقين: م.ت. هوتسما؛ ت.و.أرنولد؛ ر.باسيت؛ ر.هارتمان.

ومن الأخطاء التي وقعت فيها أن الملائكة التي نزلت لمساعدة المسلمين في غزوتي بدر وحنين ضد الكفار كانوا يرتدون عمائم حمراء!. والصحيح: أنها كانت عمائم صفر. كما أثبت في هذا البحث، وانظر اللون الأصفر.

٢ مراتب الإجماع: ١٥٠.

وعليه فجميع الألوان يجوز لبسها، ولبس ما صُبغ بها للرجال والنساء[1]، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما كان في معناه[2]. والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف].

وجه الدلالة: أنَّ الألوان بأشكالها المختلفة من الزينة، والله عز وجل أنكر تحريم الزينة، ولازم هذا الإنكار عدم ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها، وإذا انتفت الحرمة، ثبتت الإباحة. ولأنَّ الأصل في المنافع الإذن والإباحة[3].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الألوان التي جاء في شأنها ما يفيد النهي أو الذم، وأوسع خلافهم إنما كان في اللون الأحمر، والمعصفر نوع منه، والمزعفر، وهو أحد أنواع اللون الأصفر، ولهذا كان لا بد من بحثهما على ضوء الأحاديث التي تقدمت دراستها.

أولاً: موقف الفقهاء من اللون الأحمر، ومنه المعصفر

وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر عدة أقوال: **الأول: الجواز**

---

١ ويستثنى للنساء من ذلك أمران، **الأول: تجتنب الثوب المصبوغ بوَرْس أو زعفران إذا كانت محرمة في** حج أو عمرة، بدليل ما جاء عن عَائِشَةُ أنها لَبِسَتْ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلاَ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيباً وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ رواه البخاري معلقاً، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ١٣٧/٢، وقد وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٥١/٣ .

والثاني: تجتنب المرأة الحادة الثوب المصبوغ؛ لأنه من الزينة، بدليل ما جاء عن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةٍ إِلا عَلَى زَوْجِهَا، وَالإِحْدَادُ أَنْ لا تَمْتَشِطَ، وَلا تَكْتَحِلَ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا، وَلا تَخْتَضِبَ، وَلا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا" أخرجه البخاري، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٠٢٨)

٢ انظر: الدر المختار، ٣٥٨/٦، منح الجليل، ٣١٢/٢، المجموع، ٣٥٢/٤، المغني، ٣٠١/٣.

٣ انظر في هذا الأصل: البحر المحيط للزركشي، ٩/٨-١٠، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ٥٠٤.

مطلقاً: ودليلهم: عموم الأحاديث الواردة في لبس النبي ﷺ الأحمر. وقال ابن حجر: "وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: وأرخص في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي: نهاني، ولا أقول أنهاكم"[1]. وحمل بعض الفقهاء النهي عن ذلك للمحرم خاصة[2].

القول الثاني: الكراهة مطلقاً: ودليلهم عموم الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الأحمر، ومن رأى الكراهة قَبِل هذه الأحاديث إلا أنه عارضها بحديث لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء، فصرف النهي للكراهة بدل التحريم، وهو مذهب الحنفية. وقد تقدم في الدراسة أن الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الأحمر مطلقاً ضعيفة.

القول الثالث: مكروه، ولكن بتقييد:

١- **أن يكون الثوب مشبعاً بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً**، ويشهد لهذا القول ما جاء في حديث ابن عُمَر، وعُبَادَةَ بن الصَّامت، وأبي هُرَيْرَةَ، من وصف الثوب بـــ المُشَبَّع، أو المُفَدَّم، وهو: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ، والمعنى واحد.

بينما جاء في رواية هشام بن الغاز من حديث عبد الله بن عمرو: الوصف بـــ المُضرَّجة، وهي التي ليست بالمُشَبَّعة ولا المُورَّدَة. وفي رواية شُفعة من حديث عبد الله بن عمرو الوصف بـــ العُصفُر المُوَرَّد.

وقد أفرد ابن سيده مبحثاً مهماً ذكر فيه ألوان اللباس، ثم نقل عن أبي عبيد نصاً فيه إشارة إلى درجات اللون الأحمر، أنقله لأهميته في بحثي، فقد قال: "..المُشْبَع، ثمَّ المُضَرَّج، ثمَّ المُورَدَّ – يَعْنِي: أنَّ المُشْبَع أوّلُ دَرَجات الحُمْرة.."[3].

١ فتح الباري (٣٠٤/١٠)

٢ إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٨٩/٦.

٣ انظر المخصص (٣٩٩/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٦): "المفدم عند أهل اللغة: المشبع حمرة، والمورد دونه في الحمرة، كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد..". لكن المنقول عن أهل اللغة أن المورَّد أعلى درجة من المفدم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد؛ أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال[1].

ولكن قد جاء **الوصف بالعصفر مطلقاً** في أكثر روايات حديث عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمران بن حصين. **إلا أن يقال بأنه يحمل المطلق في هذه الروايات على المقيد في الروايات السابقة.**

٢- **أو يكون لقصد الزينة والشهرة، ولهذا أباحوه في البيوت والمهنة**، جاء ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك[2].

٣- **أو يكون قد صبغ بعد النسج، ويجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج**، وجنح إلى ذلك الخطابي[3].

٤- **أو يكون قد صبغ كله، أما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا** مانع منه، وحملوا الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء على ذلك؛ وقالوا: إن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[4]، ودافع عنه الإمام ابن القيم، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره[5].

الترجيح: ظهر لي من الدراسة: صحة الأحاديث الواردة في لبس اللون الأحمر من غير تقييد، وأما التقييدات التي ذكرها بعض الفقهاء، فيبدو لي أنَّ مستندهم

١ (٤٧٣/١٢) (٢٥٢٣٠)

٢ رواه مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ١٣٣٨/٥، (٣٣٧٧).

٣ معالم السنن (١٩٣/٤).

٤ وانظر في كل ما تقدم: التمهيد(١٢١/١٦)لابن عبد البر، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٥٨٩/٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي ص: ١٥٧٦، وفتح الباري لابن رجب (٤٣٦/٢-٤٣٩) وفتح الباري لابن حجر(٣٠٥/١٠)، وعمدة القاري للعيني (٩٩/٤) ومرقاة المفاتيح للقاري (٢٧٧١/٧) وللتوسع ينظر كتاب أحكام اللون في الفقه الإسلامي، ص:١٢٢ فما بعدها.

٥ انظر كتابه زاد المعاد (١٣٢/١) وناقشه الشوكاني في نيل الأوطار(١١٣/٢)

الأحاديث التي قيَّدت المعصفر بـ المشبع، أو المضرج، أو المورد، ومن هنا أجازوا ما كان خفيفاً، دون ما كان مشبعاً، ويمكن أن يستفاد من هذا الاستدلال للقائلين بجواز ما صبغ بعد النسج، أو ما كان فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما؛ فإن هذين القيدين يخففانه، ويلطفانه، ويجملانه. ويضاف إلى ذلك أنها كانت معروفة بذلك، وجرى العرف بها. ولهذا يستحسن الاستفادة من هذه التقييدات في الموجهات التي سأذكرها.

وأما الأحاديث الورادة في النهي عن اللون الأحمر المطلق فهي ضعفية، وعلى احتمال قبولها فتحمل على المعصفر؛ لأن الأحاديث الورادة في النهي عنه صحيحة، ولكن ما هي علة النهي عن المعصفر؟ والجواب: أنَّ العلة المنصوص عليها في الحديث اثنتان:

الأولى: أنها من لبس الكفار، بدليل قوله ﷺ: **"إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»**.

والثانية: أنها من لباس النساء، بدليل قول النبي ﷺ: **«أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»**[1].

وعن معمر، عن قتادة أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوبا معصفراً، فقال: "دعوا هذه البراقات للنساء"[2].

ثانياً: موقف الفقهاء من المزعفر:

للفقهاء اتجاهان في حكمه: الأول: الجواز. **والثاني:** المنع: وهو مذهب

---

١ وممن نص على ذلك الإمام ابن الجوزي في كتابه: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢٤/٤) وغيره.

٢ مصنف عبد الرزاق (١٩٩٧٠) وقال ابن حجر: "والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت" انظر فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/١٠.

الشافعية[1]. **الترجيح:** دلت النصوص الصحيحة على مشروعية اللون الأصفر بصورة عامة، وإنما الخلاف في المزعفر، وسبب ذلك أنه كان أحد مكونات نوع من أنواع طيب النساء، ويقال له الخلوق[2]، وقد جاء في حديث آخر: **«طِيبُ الرِّجال: ما ظهر رِيحُهُ وخَفي لونه، وطيبُ النساء: ما ظهر لونُه وخَفيَ رِيحُهُ»**[3].

وأما إذا خرج عن كونه طيباً للنساء، كأن يكون خلط بغيره لغرض اللون لا الطيب، كالوَرْس[4]. كما جاء بذلك عدد من الروايات، أو صبغ قبل نسجه، أو يكون قد ذهب أثره بتكرار الاستعمال، أو كان يستعمل داخل البيوت استعمالاً خاصاً كالملحفة المصبوغة به، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ يدور بها على نسائه كما تقدم، فهذه الأنواع لا يمنع منها لدلالة الأحاديث الدالة على ذلك، وقد تقدمت. وكذلك لا يمنع منه إذا كان قليلاً للمتزوج[5].

المطلب الثالث: أفضل ألوان اللباس:

لم يقتصر النبي ﷺ على لون واحد، فقد بلغ عدد ألوان الثياب التي لبسها من

---

١ انظر في تفصيل ذلك: عمدة القاري للعيني (١٦٤/٩) وطرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين العراقي(٥١/٥) وينظر كتاب أحكام اللون في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٢ فما بعدها.

٢ «الخلوق» هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت. وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. النهاية ، مادة: خلق.

٣ انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧١/٣) والحديث رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٧) وقال: "هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. وفي الباب عن عمران بن حصين" والنسائي كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، ١٥١/٨.

٤ الجمهور على جوازه، وقال الحنفية بكراهته؛ لأن في لبسه تشبهاً بالنساء، والوَرْس عندهم من أصباغهن. انظر بريقة محمودية ١٤٣/٤. وظاهر أن الكراهة عندهم ليست لذاته، وإنما خارجة عنه.

٥ قال البغوي: "النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، «فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه» شرح السنة (٧٩/١٢).

خلال الأحاديث ستة، وهي: اللون الأبيض، والأخضر، والأسود، والأصفر، والأحمر- باستثناء المعصفر منه- بدليل الأحاديث التي وردت في ذلك، وقد تقدمت.

وأما السابع فهو اللون الأزرق، ويستفاد ذلك استنباطاً من عموم حديث قتادة عن أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ»[1].

قال الإمام علي القاري: "والحِبَرَةُ: نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخضر أو زرق.."[2]، ولم يكن ذلك اضطراراً، وإنما كان اختياراً. وهذا يعني: أن النبي ﷺ استعمل الألوان الدافئة، كالأحمر، والأصفر. والألوان الباردة، كالأخضر، والأزرق.

ولكن ما هي أفضل الألوان؟ إن النبي ﷺ لبس الأبيض، وأثنى عليه، وأوصى بلبسه، ولبس اللون الأخضر، وأثنى عليه، فأي اللونين أفضل؟ اتجاهان للعلماء، فذهب أكثر العلماء إلى تفضيل اللون الأبيض؛ لكونه أحبَّ الألوان إلى نبينا ﷺ، وهو اللون الوحيد الذي أوصى به، كما ورد في الأحاديث، وقد تقدم ذكرها.

وذهب فريق آخر إلى تفضيل اللون الأخضر لحديث أنس، قال: "كَانَ أحب الألوان إِلَيْهِ الخضرة"، وهذه الأفضلية للثوب الأخضر لكونه من ثياب أهل الجنة[3].

والراجح من وجهة نظري: التفصيل، أما يوم الجمعة فللفقهاء اتجاهان:

الأول: أنَّ الأفضل لبس الأبيض مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

والثاني: لبس الأحسن، ولو كان غير الأبيض، وهو ما ذهب إليه الحنفية،

١ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، (٥٨١٢)

٢ مرقاة المفاتيح (٢٧٦٣/٧)

٣ انظر في كل ما تقدم: إرشاد الساري للقسطلاني (١٦٤/٢) والتيسير بشرح الجامع الصغير(٢٣٢/٢) ومرقاة المفاتيح (٢٧٦٣/٧) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٣٣/٥) وكتاب: الرسول ﷺ في بيته، لعبد العظيم الديب، ص٥١.

والظاهر من كلام الحنابلة[1]، يدل على ذلك ما جاء عن أَبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ، قال سمعت رسول الله ﷺ يَقُول: "**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ..**"[2].

أما في أيام الأعياد والمناسبات فلبس الثياب الملونة بالأخضر، أو الأحمر هو الأفضل، لا سيما إذا كانت أرفع قيمة من الثياب الأبيض، - مع الأخذ بعين الاعتبار تقييدات بعض الفقهاء في ضوء الموجهات التي سأذكرها-، بدليل حديث أبي رمثة: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ"، وكان ذلك في حجة الوداع. وكان ثوبه الذي كان يخرج فيه إلى الوفود. وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ».

وهل الحلل الملونة التي لبسها رسول الله ﷺ بحتاً أم ذات خطوط؟ اتجاهان للعلماء، لكن الأكثر على الثاني؛ لأن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط، وهو الراجح من وجهة نظري، ولا مانع من الأخذ بالقول الأول في ضوء الموجهات التي سأذكرها.

المطلب الرابع: موجهات ألوان اللباس في ضوء الأحاديث النبوية:

هناك موجهات عامة يمكن الاستفادة منها، في جميع الألوان، وهي:

١. التفريق بين ألوان لباس الرجال، وألوان لباس المرأة لحفظ خصوصية كل منهما، وقد جاء النهي الصريح عن ذلك في حديث ابن عباس، قال: «**لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[3].

١ انظر فتح الجليل ٤٣٦/١، والمجموع ٥٣٨/٤، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٢، وكشاف القناع ٤٢/٢.

٢ أخرجه أحمد في مسنده (٥٤٧/٣٨) (٢٣٥٧١) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧٥) وقال المنذري في الترغيب (٢٧٨/١): "ورواة أحمد ثقات".

٣ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥) وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس المرأة (٤٠٩٧).

وحديث أبي هريرة في رواية أكثر وضوحاً قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[1].

٢. التفريق بين ألوان اللباس عند المسلمين، وألوان لباس غيرهم، يدل على ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» لكن هذا النهي لا يعني أن نترك جميع الألبسة التي يلبسها الكفار، ولكن أن تكون لنا هيئة نعرف بها أننا مسلمون، فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ[2].

وفي حديث أبي أمامة قال: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"[3].

فالنبي ﷺ أضاف إلى اللباس الذي شارك فيه المسلمون أهل الكتاب ثوبا آخر ليتميزوا عنهم.

ويبدو لي: أن المخالفة تتأكد عند ما تكون ألوان اللباس من الألوان التي يتميزون بها، أو كانت تتسم بطابع ديني.

٣. الابتعاد عن العجب والرياء في ألوان اللباس، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[4].

٤. تجنُب ما يدعو إلى الشهرة من ألوان اللباس، وهذا يستفاد بدلالة الإشارة من

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس المرأة (٤٠٩٨) وغيره، وقال النووي في رياض الصالحين (١٦٣٢): "بإسناد صحيح".

٢ أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين (١٧٦٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣/٣٦)(٢٢٢٨٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٥): ".. ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر".

٤ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩).

حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[1].

إنَّ الألوان لها ارتباط وثيق بأعراف المجتمع، فالرجوع إلى العرف الصحيح فيما يتعلق بالجمال حسب الفطرة والعقل السليم له أثر في التطبيق الجيد لها، وخير شاهد على ذلك هو موقف الإمام الطبري من اللون الأحمر عندما قال: "الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا؛ فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة"[2].

وهذا يدفعنا إلى تساؤل مفاده: فعل النبي ﷺ لأمر مباح- كألوان اللباس- جرى العرف به في عصره، ولم يأمر به، هل يجوز أن يتغير بحسب تغير الأعراف؟

والذي أراه أنَّ العرف إذا تغير بحيث أصبح شعاراً للكفار ممن أمرنا بمخالفتهم، أو شعاراً لفئة من أهل البدع والفسق فيتغير حكمه للأدلة الخارجية على ذلك.

٥. ربط الألوان بالجمال، والباحث في الأحاديث النبوية يجد أن عنصر الجمال كان حاضراً في ألوان اللباس، ويستطيع أن يقف على إيحاءات جمالية معبرة،

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩) وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦) واللفظ له، وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣/٣). والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٨)

وثوب شهرة يعني: ما يخالف به الإنسان زي أهل بلده، أو جنسه بلا حاجة تدعو إلى ذلك. انظر القاموس المحيط، مادة شهر. وجاء في مرقاة المفاتيح (٢٧٨٢/٧): "والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر، والتكبر على الفقراء، والإذلال بهم، وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائي به من الأعمال، فكني بالثوب عن العمل، وهو شائع. قال الطيبي: والوجه الثاني أظهر لقوله: ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية: أي أي أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن".

٢ انظر فتح الباري لابن حجر(٣٠٥/١٠).

يكتشفها في سياقات النصوص، ودلالات الألفاظ؛ فالمسلم عندما يقرأ قول النَبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُ الجمالَ"[1]. فإنَّه يفتح له فضاءات واسعة في التعبير عن هذا الجمال وتجسيده واقعاً حياً في كل مفردات حياته، ومنها ألوان لباسه.

وعندما يقرأ حديث البراء: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، ما رأيتُ شيئاً أَحْسَنَ منه"[2]؛ فإنه يستطيع أن يربط بين حسن المصطفى ﷺ، وبين جمال لون الحلة الحمراء التي يرتديها. ولو دققنا النظر في ألفاظ الأحاديث الواردة في التحذير من اللون المعصفر، لرأيناها ألفاظاً توحي بالنفرة، والبعد عن مقتضيات الجمال في اختيار الألوان، ومنها مثلاً: قول عبد الله بن عمرو: "وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ"، والمضرَّج الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطخ علق به كما يقول الخطابي، ومن يقرأ هذا المعنى يدرك بُعده عن متطلبات الجمال في ألوان اللباس، لا سيما لباس الرجال. فأين هذا اللون من الألوان الهادئة التي تحدَّث عنها شراح الحديث، عند ما حملوا النهي في الثوب الأحمر على المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، وعلى ما صبغ بعد النسج، دون ما كان صبغ غزله ثم نسج، وعلى الثوب الذي يصبغ كله، دون ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد، وهذا كله يدل على أنَّ عنصر الجمال كان حاضراً في تفسيرات الفقهاء، وإن لم يصرحوا بذلك.

والخلاصة: أنَّ المكروه من الثياب ما لا يحقق الجمال في معنييه الجمال الحسي في الألوان، والجمال المعنوي في الرجولة والتواضع، والتوافق مع البيئة والأمة[3].

* * *

١ جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

٢ انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٩/٢)

٣ انظر كتاب: الرسول ﷺ في بيته، لعبد العظيم الديب، ص٦٥.---

الخاتمة في النتائج والتوصيات

أولاً: تضمن البحث ما يقارب من(٥٠) حديثاً نبوياً لها ارتباط بألوان اللباس، تكفل البحث بتخريجها، واستنتاج أهم الأحكام والموجهات منها. وبيان سبقها إلى مفاهيم حضارية لها أثرها الفعال في التقدم المعرفي والحضاري.

ثانياً: عدد ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ ستة، خمسة منها نصاً، وهي: اللون الأبيض، والأخضر، والأسود، والأصفر، والأحمر نصاً، والسادس، وهو: اللون الأزرق استنباطاً.

ثالثاً: من الألوان التي كانت مثار خلاف: **اللون الأحمر**، فقد وردت ثمانية أحاديث صحيحة في مشروعيته، ووردت خمسة أحاديث في النهي عنه، لكنها ضعيفة، وعلى احتمال صحتها تحمل على ما ورد من النهي عن المعصفر، واستحسن الباحث الأخذ بعين الاعتبار التقييدات التي ذكرها بعض الفقهاء على هذا اللون، وهي: أن لا يكون مصبوغاً بالعصفر، ويقاس عليه كل لون خاص بالنساء، أو مما يتميز به أهل الكفر في دينهم. وأن لا يكون مشبعاً بالحمرة. أو صبغ بعد النسج. أو صبغ كله؛ وهي تقييدات يفهم منها التركيز على الألوان الهادئة، وهو ملمح له ارتباط بالجمال.

و**اللون الأصفر**، وقد دلت النصوص الصحيحة على مشروعيته بصورة عامة، وأن الخلاف في اللون الناتج عن الزعفران - وهو أحد أنواعه- وسبب ذلك أنه كان أحد مكونات طيب النساء، وأما إذا خرج عن كونه طيباً للنساء فلا مانع منه.

رابعاً: توصل البحث إلى أن دائرة المباح في الألوان واسعة، وأن المحظور ضيق، وأنه كان بدافع أخلاقي، ذي طابع ذوقي جمالي، وأن هناك موجهات عامة، يمكن الاستفادة منها في كل الألوان، من أهمها: ضرورة ربط الألوان بالجمال، وأنَّ المكروه من الثياب ما لا يحقق الجمال في معنييه الجمال الحسي في الألوان، والجمال المعنوي في الرجولة والتواضع، والتوافق مع البيئة والأمة.

التوصيات:

١. يدعو الباحث القائمين على شؤون صناعة الصباغة بكل أنواعها، ولاسيما صباغة الأقمشة، واللباس، ودور الأزياء، إلى الاهتداء بهدي السنة النبوية وموجهاتها في اختيار أجمل الألوان في أعين الناظرين، وأبهجها للنفوس، وأنفعها للأبصار.

٢. مراعاة الجانب الذوقي الجمالي، والمحافظة على خصوصية الألوان لكل من الرجال والنساء، والمسلمين وغيرهم.

٣. محاولة محاكاة ألوان الطبيعة التي أبدعها الله في كونه؛ لأنها تتسم بطابع الفطرة، والاستفادة من ذلك في ضوء معطيات العلم، والتقنيات الحديثة.

٤. دعوة الباحثين إلى دراسة علم الألوان للاستفادة من تأثيراته ومعطياته في كل من علم النفس، وعلم التربية، وعلم الاقتصاد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- الأباطيل، للجوزقاني (ت: ٥٤٣هـ) تحـ: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي – الرياض، ط:٤، ١٤٢٢.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (ت:٨٤٠هـ) تحـ: عادل بن سعد، دار الرشد- الرياض، ط:١، ١٩٩٨.
- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (ت: ٦٤٣هـ) تحـ: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طـ٤، ١٤٢٠-٢٠٠١.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لعلي الفارسي(ت: ٧٣٩هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) تحـ: أحمد شاكر، دار الآثار بالقاهرة، ط:١، ١٤٢٩.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام اللون في الفقه الإسلامي، لوليد قادري، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط:١، ١٤٣٣.
- أخلاق النبي وآدابه، لأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)تحـ: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١، ١٩٩٨.
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني(ت:٩٢٣هـ)، مصورة المطبعة الأميرية ببولاق- مصر، ١٣٢٣-١٩٠٢.
- أساس البلاغة، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) تحـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- الاستذكار، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤٢١- ٢٠٠٠.

- ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى، لصالح أحمد العلي، مجلة المجتمع العلمي العراقي، مج :٢٦/ ١٣٩٦هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي- دمشق ط:١، ١٤١٤ه.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ) تحـ: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة - الرياض، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
- تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحـ: أحمد نور سيف، رسالة جامعية بالأزهر، ١٣٩٦.
- تاريخ الإسلام للذهبي(ت:٧٤٨) تحـ: عمر تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحـ: عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥.
- تاريخ مدينة السلام لخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣) تحـ: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)تحـ: محمد نافع المصطفى، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:١، ١٤٢٥.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (ت:١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- تحفة الأشراف، للمزي(ت:٧٤٢هـ) تحـ: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة- بمباي، ط١، ١٣٨٤.
- الترغيب والترهيب، للمنذري (ت: ٦٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧.

- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني، تحـ: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي- عمان، ط:١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحـ: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط٤، ١٩٩٢.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٤.
- التمهيد، لابن عبد البر(ت:٤٦٣) تحـ: مصطفى بن أحمد العلوي،، وزارة الأوقاف- المغرب، ١٣٨٧.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، بعناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحـ: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي(ت: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
- الثقات، لابن حبان (ت:٣٥٩هـ) دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٣٩٣.
- الجامع المسند الصحيح، للبخاري، بعناية زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- الجامع للترمذي(ت:٢٧٤هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، طـ١، ١٤٣٠.
- الجامع لمعمر بن راشد(ت:١٥٣هـ) المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي- بيروت،١٩٨٣.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي(ت:٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ) تحـ: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢) دار الفكر – بيروت، ط:٢، ١٣٦٨- ١٩٦٦.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٤١٥.
- الرسول ﷺ في بيته، عبد العظيم الديب، دار الوفاء- المنصورة، ط:٢، ١٤١٨.
- رياض الصالحين، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤٢١ -٢٠٠٠.
- زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١) تحـ: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، طـ ١٤، ١٤٠٧.
- الزهد، لهَنَّاد بن السَّرِي (ت: ٢٤٣هـ)تحـ: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء – الكويت،ط:١، ١٤٠٦.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الشامي(ت:٩٤٢هـ) نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، بتحقيق لجنة من العلماء، القاهرة، ١٣٩٢.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني(ت:١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف- الرياض،ط١، ١٩٩٢.
- السنن، لابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، طـ١، ١٤٣٠.
- سنن أبي داود السجستاني(ت:٢٧٥هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، طـ١، ١٤٣٠.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) دار الفكر- بيروت، ١٩٩٠.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحـ: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٩٩١.
- سنن النسائي (ت: ٣٠٣) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦.
- سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين، تحـ: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني(ت: ٢٣٤هـ)تحـ: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٤.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: ٧٤٨) تحـ: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٢، ١٤٠٢.
- شرح السنة للبغوي (ت:٥١٦هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي- بيروت، ط:٢، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- شرح المواهب اللدنية، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت:١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، ط:١، ١٤١٧.
- شرح الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، مطبعة الخيرية بمصر، ١٤١٠-١٩٨٩.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال(ت: ٤٤٩هـ) تحـ: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط:٢، ١٤٢٣.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- شعب الإيمان، للبيهقي، تحـ: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٢٣.
- الصحاح، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- صحيح ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحـ: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- الطب النبوي، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحـ: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، ط:١، ٢٠٠٦.
- الطبقات الكبرى لابن سعد(ت:٢٣٠) تحـ: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١، ١٩٦٨.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم العراقي، وابنه، مصورة دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لمحمود العيني(ت:٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٠.
- عون المعبود، المطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) على سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) مصورة دار الكتب العلمية- بيروت، ط:٢، ١٤١٥.
- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مصورة دار المعرفة- بيروت .
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) تحـ: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٣.
- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، (ت:١٠٣١هـ)، دار الفكر- بيروت ١٩٨٠.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٩٨٧.
- الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحـ: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار المنهاج- جدة، ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي(ت: ٥٩٧هـ) تحـ: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان العرب، لابن منظور(ت: ٧١١هـ) تحـ: عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف-القاهرة.
- مجمع الزوائد، لنور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧.
- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر- بيروت.
- المحلى لابن حزم (ت:٤٥٦هـ) تحـ: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط:١، ١٣٤٧-١٩٢٦.
- المخصص، لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ) تحـ: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧- ١٩٩٦.
- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط:٢، ١٩٩٨.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ) دار الفكر، ١٩٩٢.
- مستخرج أبي عوانة الإسفرائيني (ت:٣١٦هـ) تحـ: أيمن الدمشقي، دار المعرفة-بيروت، ط:١، ١٤١٩-١٩٩٨.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
- مسند ابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد(ت:٢٣٥هـ)، تحـ: عادل بن يوسف الغزاوي، وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن-الرياض، ط:١، ١٤١٨- ١٩٩٧.

- مسند ابن الجعد، لحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ) تحـ: عبد المهدي بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح -الكويت، ط:١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) تحـ: حسين أسد، دار الثقافة العربية- دمشق وبيروت، ط:٢، ١٩٩٢.
- مسند البزار (ت:٢٩٢هـ) تحـ: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط:١، ١٩٩٧.
- مسند الشاميين، للطبراني تحـ: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:١، ١٤٠٥.
- المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ) بعناية محمد نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩٩.
- مسند الطيالسي (ت:٢٠٤هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.
- المسند، لأحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١، ١٩٩٧.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحـ: محمد المنتقى، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- مصنف ابن أبي شيبة(ت:٢٣٥هـ) تحـ: محمد عوامة، شركة دار القبلة- السعودية، ط١، ١٤٢٧.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني(ت:٢١١هـ) تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٣.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط:١، ١٤١٩.
- معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحـ: أيمن صالح، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

- معجم البلدان لياقوت الحموي(ت:٦٢٦هـ) دار صادر- بيروت، ١٣٩٧-١٩٧٧.
- معجم الصحابة، لعبد الله البغوي(ت:٣١٧هـ) تحـ: محمد الأمين الجكني، دار البيان - الكويت، ط:١، ١٤٢١.
- المعجم الصغير، للطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحـ: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء- الموصل، ط٢، ١٩٩٠.
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين، للعراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٦.
- المغني لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- المقدمة، لابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) تحـ: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان- دمشق، ١٤١٠.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش(ت:١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت، ط:١، ١٤٠٩.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، ليحيى النووي، دار ابن حزم - بيروت، طـ١، ١٤٢٣.
- موطأ مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- طـ١، ١٤٢٥.

- موجز دائرة المعارف الإسلامية، المشرف العام ورئيس التحرير: محمد سمير سرحان، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨- ١٩٩٨. وهي النسخة المترجمة عن دائرة المعارف الإسلامية، لعدد من المستشرقين: م.ت. هوتسما؛ ت.و.أرنولد؛ ر.باسيت؛ ر.هارتمان.
- ميزان الاعتدال للذهبي، تحـ محمد رضوان عرقسوسي وزملائه، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط١، ١٤٣٠.
- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط:٢، ١٩٨٤.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ت:٦٠٦)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢١.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢١.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٥٣

خطة البحث ٤٥٦

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الواردة في ألوان اللباس، تخريجها، والحكم عليها ٤٥٧

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأبيض ٤٥٧

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأخضر ٤٥٩

المطلب الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأسود ٤٦٣

المطلب الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأصفر ٤٦٥

المطلب الخامس: الأحاديث النبوية الواردة في اللون الأحمر ٤٧٦

المبحث الثاني: التحليل ٤٨٧

المطلب الأول: اللباس، والألوان لغة ومفهوماً ٤٨٧

المطلب الثاني: الأصل في ألوان اللباس ٤٩٠

المطلب الثالث: أفضل ألوان اللباس ٤٩٥

المطلب الرابع: موجهات ألوان اللباس في ضوء الأحاديث النبوية ٤٩٧

الخاتمة في النتائج والتوصيات ٥٠١

قائمة المصادر والمراجع ٥٠٣

* * *